مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 02(2022)، ص 257-278

# التدخل الإنساني في ضوء جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

# Humanitarian Intervention in the Light of the Efforts Made by the International Committee of the Red Cross.

شعيب بوكفوس* [1]، حسان حمزة لعور [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر): choayb.boukeffous@student.umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الاعمال

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر): hamza.hacene.laouar2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/23 تاريخ القبول: 2022/05/18 تاريخ النشر: 2022/06/10

**ملخص:**

يعد موضوع التدخل الإنساني من بين أبرز المواضيع التي اهتم بها القانون الدولي نظرا لتفاعله مع أهم مبادئه وقواعده القانونية، وفي هذا السياق تنقسم هذه الدراسة الي قسمين؛ حيث تتطرق في المحور الأول منها إلى أهم جوانبه النظرية فضلا عن تبيان مبرراته القانونية، أما المحور الثاني منها فيسلط الضوء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بموضوع التدخل الإنساني ودورها في تنفيذه. لتتوصل الدراسة إلى أن موضوع التدخل الانساني يعد موضوعا مهما أثار الكثير من الجدل، كما وضحت طبيعة العلاقة الخاصة بينه وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة رائدة في العمل الانساني.

**كلمات مفتاحية:** التدخل الإنساني، أساليب التدخل الإنساني، مبررات التدخل الإنساني، الصليب الأحمر، تنفيذ التدخل الإنساني.

**Abstract:**

Humanitarian intervention is among the most prominent topics in international law given its interaction with its most important principles and legal rules. In this context, this study is divided into two sections; The first axis deals with its most important theoretical aspects and legal justifications. Whereas the second axis focuses on the International Committee of the Red Cross and how it is related to humanitarian intervention, with an emphasis on its role in implementing humanitarian intervention operations. This study concluded that humanitarian intervention is an important issue that raised a lot of controversies. Moreover, this study has clarified the nature of the relationship between humanitarian intervention and the International Committee of the Red Cross which is considered as a leader in humanitarian action.

**Keywords:** humanitarian intervention, methods of humanitarian intervention, justifications for humanitarian intervention, the Red Cross, implementation of humanitarian intervention.

* المؤلف المرسل.

**مقدمة:**

يعتبر موضوع التدخل الإنساني أحد أبرز المواضيع المثيرة للجدل على مستوى الفقه أو القانون الدوليين نظرا لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصيات وأهمية تربطه بمبادئ أساسية قام عليها القانون الدولي، وتزداد مسألة التدخل الإنساني بروزا عقب كل حالة، وفي ظل التطور الذي عرفه هذا الموضوع أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا وعلاقة بارزة به وفي مقدمة هذه المنظمات نجد اهتمامات ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترتبط بموضوع التدخل الإنساني وتفرز نتائج عملية وأثار مباشرة عليه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة بحث أهم الجوانب المفاهيمية للتدخل الإنساني من خلال تسليط الضوء على أبرز الإسهامات الرامية لضبط مفهومه، إضافة إلى تبيان شروطه وضوابطه التي تحكمه، كما سيتم تقديم أهم أساليبه المنتهجة في تطبيقه، هذا إلى جانب إبراز دور وإسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد أهم فواعل المجتمع الدولي في هذا المجال مع تحليل طبيعة العلاقة بين اللجنة وموضوع التدخل الإنساني كونها تعد منظمة دولية غير حكومية رائدة وسباقة في العمل الإنساني التطوعي.

في خضم هذا السياق نصل إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**_كيف تم تكريس التدخل الإنساني في إطار الجهود الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر؟**

لتتفرع عنها إشكاليات فرعية، تتمثل في:

_ ما المقصود بالتدخل الإنساني؟

_ فيما تتمثل خصائص التدخل الإنساني؟

_ ما هي أهم الأساليب المعتمدة في تنفيذ التدخل الإنساني؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال استعراض أهم الجوانب النظرية الخاصة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي القائم على تفحص المعلومات والأفكار المتضمنة فيها من أجل تحليلها وتفسير نتائجها بدقة، خاصة وأن الدراسة تخوض في الآراء والاجتهادات الفقهية الرائدة في موضوع التدخل الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيه هو ما يتطلب قدرا من التحليل الدقيق للمعلومات.

ولكي تكون هذه الدراسة وفق الضوابط العلمية المعتمدة، تم تقديمها في القالب والخطة المنهجية التالية:

**المحور الأول: ماهية التدخل الإنساني.**

أولا: مفهوم التدخل الإنساني.

ثانيا: المبررات القانونية للتدخل الإنساني.

**المحور الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ التدخل الإنساني.**

أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بعمليات التدخل الإنساني.

ثانيا: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني.

**خاتمة.**

**المحور الأول: ماهية التدخل الإنساني.**

اتسمت فكرة التدخل الإنساني منذ نشأتها بالغموض، وهي حتى وقت التنظيم الدولي لم تمثل مصالح إنسانية حقيقية بل كانت انعكاسا لمصالح الدول، لذلك كان من الصعب ملاحظة قواعد محددة تتعلق بهذا الموضوع، وببزوغ عصر التنظيم الدولي نزع هذا الحق من يد الدول ووضع بيد المنظمات الدولية، فكان لهذا تأثير واضح في موضوع التدخل الإنساني بحيث عدلت العديد من المفاهيم المتعلقة به، غير أنه ظل مفهوما غامضا وغير محدد خاصة أنه لا توجد اتفاقية دولية تتناوله بشكل مفصل من مختلف جوانبه[1].

وعليه سيختص هذا المحور بدراسة مفهوم التدخل الإنساني (أولا)، ثم دراسة مبررات التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي (ثانيا).

**أولا: مفهوم التدخل الإنساني.**

يمكن إبراز مفهوم التدخل الإنساني من خلال التطرق إلى أهم جوانبه النظرية التي من شأنها أن تسهم في توضيح اللبس والغموض الذي أحاط بهذا الموضوع.

ولأجل ذلك سيتم التطرق إلى تعريف التدخل الإنساني اصطلاحا، ثم تبيان شروطه التي تحكمه، وصولا إلى استعراض أساليب التدخل الإنساني.

**1) التعريف الاصطلاحي للتدخل الإنساني.**

يصعب القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني، لكونه من بين الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك باعتباره موضوع تختلط فيه السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد، غير أن هذا لا يعدُم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية.[2]

وعليه نجد أن معجم القانون الدولي العام يعرفه بأنه: "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من اجل أن تتصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد"، كما يعرف اصطلاحا بأنه: " قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى".[3]

في حين انقسم فقهاء القانون الدولي حول مفهومه إلى اتجاهين:

**_ المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.** يرى أنصار هذا المفهوم أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.[4] ووفقا لهذا المعنى وصف القاضي ريشارد رييف بكستر التدخل الإنساني بأنه: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت".[5]

ـ **المفهوم الواسع للتدخل الإنساني**. يرى أنصار هذا المفهوم أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية، كما يمكن أن يقع بوسائل أخرى كالضغط السياسي والضغط الاقتصادي والضغط الدبلوماسي.[6]

وفي هذا الاتجاه نجد أن الأستاذ ماريو بيتاتي قد تبنى فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يؤكد الحكيم بيرناند كوشنير إن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة ولكن يجب أن يكون جماعيا، ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة.[7]

وبالنظر إلى التعاريف السابقة فإننا نتفق مع الاتجاه الموسع للتدخل الإنساني الذي يؤكد على ضرورة اللجوء إلى مختلف وسائل وأشكال التدخل سواء الإعلامي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي وفي حالة ثبوت عدم جدوى هذه الوسائل مع استمرار الانتهاكات والخروقات اللاإنسانية تأتي ضرورة اللجوء إلى استخدام القوة بحسب ضوابطها وبموافقة من مجلس الأمن مع تحديد دقيق للأهداف وطرق عمل تلك العمليات العسكرية.

جدير بالذكر أنه لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي للتدخل الإنساني لذلك سيتم استنباط تعريف من خلال الوثائق الدولية التي ناقشت هذا المفهوم أو تبنته مثل قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن.

ـ **قراري الجمعية العامة رقم 43/131 ورقم 45/100**. اعتبر قرار الجمعية العامة رقم 43/131 التدخل الإنساني على أنه تدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل توفير جميع أشكال المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة لا يكون إلا بموافقة وتسهيل من الدولة المعنية بهذا التدخل [8]، وفي نفس هذا النهج أيضا سار قرار الجمعية العامة رقم 45/100.[9]

ـ **قراري مجلس الأمن رقم 688 و794**. نص القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 على أن: "التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج إلى المساعدات".[10] كما نص قرار مجلس الأمن رقم791 المؤرخ في 3 ديسمبر 1992 على أن: "التدخل الإنساني هو تدخل الدول بتوفير الوسائل الضرورية من أجل إحداث ظروف آمنة لعمليات المساعدات الإنسانية".[11]

ومما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات المتضمنة في القرارات الأممية لتعريف قانوني للتدخل الإنساني أنه: "التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطيرة، سواء بإنشاء ردهات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية المحتاج إليها التي يتعذر على سلطاتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدولة المعنية أو الدول المجاورة لها"[12].

**2) شروط التدخل الإنساني.**

وضع فقهاء القانون الدولي مجموعة من الشروط حتى يكون التدخل الإنساني في إطاره المشروع أهمها:

_ وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي؛ لكي يكون التدخل الإنساني مشروعا لابد أن يستند إلى قواعد القانون الدولي في شقه المتعلق بحقوق الإنسان وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة على التوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها.

_ التدخل عبر المنظمات الدولية؛ ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية.[13]

_ ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية؛ وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

_ ألا تتجاوز العمليات العسكرية للتدخل الهدف الإنساني؛ وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية وذلك مع ضرورة الالتزام بالتناسب بين الفعل المهدد لحقوق الإنسان وطبيعة الرد المطلوب.

_ أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداء جسيما متكررا؛ ويكون جسيما ومخالفا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد لقي هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل فقهاء القانون الدولي بالإضافة إلى معيار الجسامة إذ يجب أن يتكرر سلوك الانتهاك أكثر من مرة ومنه فالانتهاكات البسيطة لا يمكن اتخاذها كمبرر لتنفيذ التدخل الإنساني، إلا أن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، فلكل حالة ملابساتها الخاصة بها.[14]

_ يجب أن تفرض شروط صارمة على الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ التدخل الإنساني كما يجب أن يكون متعدد الأطراف يتم تنظيمه تحت رعاية وبموافقة صريحة من منظمة الأمم المتحدة حتى يكتسب صفة الشرعية.[15]

**3) أساليب التدخل الإنساني.**

تختلف أساليب وأنواع التدخل الإنساني باختلاف نوع الخطر المحدق بحقوق الإنسان، فبعد التأكد من وجود خرق حقيقي وذلك باستعمال معايير ثبوت يتم بعدها تحديد نوع التدخل الإنساني الواجب ممارسته.[16]

وعليه سيتم التطرق إلى الأسلوب السياسي، ثم أسلوبه الاقتصادي، وصولا إلى الأسلوب العسكري.

**أ) الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني.**

يقوم هذا النوع من التدخل على اعتماد الجهة المتدخلة على الوسائل السياسية والدبلوماسية كمحاولة منها للتأثير في إرادة الجهة المسؤولة عن الخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تم التدخل الإنساني ضدها، والضغط عليها لحملها وإجبارها على الكف عن ممارسة تلك الانتهاكات والخروقات وإيقافها عن الاستمرار فيها.[17] وقد يتم هذا النوع من التدخل الإنساني بتقديم الجهة المتدخلة لطلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المتدخل ضدها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو السير في خطة معينة ، أو عبر توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل، أو على شكل احتجاج دبلوماسي، أو عبر قرارات الادانة و الشجب التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كمنظمة الأمم المتحدة.. .[18]

**ب) الأسلوب الاقتصادي للتدخل الإنساني.**

تقوم الجهة المتدخلة بموجب هذا الأسلوب باستخدام بعض التدابير الاقتصادية التي تستهدف من ورائها التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها لحملها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها، والمراد بالتدابير الاقتصادية هنا هو جميع وسائل الضغط والإكراه وانتهاك حقوق الإنسان للتأثير في إرادتها، ومن هذه الوسائل إتباع سياسة المقاطعة الاقتصادية ضدها، ومنع التصدير والاستيراد معها، أو فرض الحصار الاقتصادي عليها، أو تجميد الأموال والممتلكات العائدة لتلك الدولة.[19]

**ج) الأسلوب العسكري للتدخل الإنساني.**

يقوم هذ النوع من التدخل باستخدام القوات المسلحة سواء أكانت البرية أو البحرية أو الجوية أو بالتهديد باستخدامها، وما يعنيه من إمكانية حسم الموقف وتحقيق الهدف بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال التأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها واجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين وكثيرا ما استخدم الأسلوب العسكري في التدخل الإنساني لوقف الجهة المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان. [20]

**ثانيا: المبررات القانونية للتدخل الإنساني.**

يعد التدخل الإنساني بوصفه حدثا أو ظاهرة على صعيد العلاقات الدولية موضوع لابد أن يكون محكوما بأحكام القانون الدولي المعاصر، ولمعرفة حكم التدخل الإنساني ووضعه في ضوء القانون الدولي المعاصر لابد من معرفة ما جاء به هذا الأخير في هذا الصدد.[21]

وعليه ستتم دراسة الأساس القانوني للتدخل الإنساني في إطار ما تضمنه كل من ميثاق الأمم المتحدة ثم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصولا إلى تقديم مبرراته القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني.

**1) مبررات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.**

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من ديباجته التي إلى فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار،[22] هذا وقد نصت المادة 3/1 من الميثاق الأممي على احد ابرز مقاصد الأمم المتحدة وهي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".[23]

وقد بني حق التدخل الإنساني على أساس تفسير جديد للمادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي، من قبل تيار مساند للتدخل الإنساني يعرف بالمراجعين والذين لم يكتفوا بقراءة جديدة لنصوص الميثاق الأممي بل صرحوا بمبادئ أخلاقية من خلال قواعد قانونية[24]، ومنه فالتدخل الإنساني يجد له أساسا في المادة 4/2 من الميثاق والتي وإن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى

عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.[25]

أما بالنسبة لنص المادة 7/2 من الميثاق والتي تمثل أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها تقر أن ذلك لا ينطبق في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، هذا الأخير يقر بصلاحيات مجلس الأمن في اللجوء إلى الوسائل القسرية في حالة وقوع ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يحق له التدخل حتى في مسائل تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تدخلت الأمم المتحدة في الصومال والبوسنة باعتبار المأساة الإنسانية في المنطقتين تشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[26]

وتنص المادة 10 من الميثاق الأممي على " للجمعية العامة أن تناقش أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو ووظائفه "[27]، ولمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أن يتخذ ما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة مثل وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأشكاله المختلفة وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية، أما إذا رأت أن تلك التدابير لا تفي بالغرض فلها أن تستعمل القوة لحفظ السلم والأمن، وكثيرا ما أصبحت الجرائم ضد الإنسانية في دولة ما تهديدا للأمن والسلم الدوليين خاصة في حالة امتداد تأثير تلك الجرائم إلى الدول الأخرى، مما يستوجب تدخل الأمم المتحدة لإيقافها باستعمال القوة.[28]

وفي هذا السياق نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وأكدت على أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية كضرورة لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، وأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط، وإنما يتعداه إلى خارج حدودها مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها.[29] وهو الرأي الذي يجد تأييدا له في المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 التي شكلت حجر الزاوية لجهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.[30]

هذا وإن ما يضفي الشرعية على التدخل الإنساني هو ممارسات مجلس الأمن المستندة إلى تفسيره لما جاء به الفصل السابع من الميثاق الأممي ، والتي بموجبها قام بالتدخل في هايتي ورواندا والصومال..، وبالتالي فإن الخروقات الواسعة لحقوق الإنسان تعتبر بمثابة أساس بالأذن باستخدام القوة العسكرية تحت سلطة الفصل السابع،[31] جدير بالذكر أنه في حالة حدوث انسداد أو عجز داخل مجلس الأمن يمكن للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة أيضا أن تنظر في مسألة التدخل الإنساني بعد أن تعقد جلسة خاصة طارئة وذلك بموجب قرار " الاتحاد من لأجل السلام" لعام 1950، رغم أن هذا المسار يعد كاحتمال لأنه غالبا ما ينظر لمجلس الأمن على أنه السلطة المناسبة الوحيدة المخولة لتفويض التدخل الإنساني.[32]

**2) مبررات التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

يسعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 28 منه على انه: "لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان"[33]، ومنه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالكثير من القوة الإلزامية على غير ما يراه العديد من الفقهاء الذين يرون أن هذا الإعلان مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات وليس له مهمة قانونية بل يشتمل فقط على القيمة المعنوية والأدبية، وبالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان، وتوجب توقيع العقاب على من يخالفها وبالتالي فالإعلان يستهدف إرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة، إذ تم اعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1986 بموجب القرار 23(XXIII). [34]

هذا وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي الأخرى أساسا للتدخل الإنساني وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات، على غرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.[35]

وكل هذه الاتفاقيات تصب في قالب واحد هو واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وخلق قواعد ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات جدير بالذكر إن هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تستمد قوتها الإلزامية من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية الذي هو لب وأساس النظام الدولي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي جزء من هذا النظام الدولي.[36]

**3) مبررات التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني.**

من المسلم به أنه لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من اجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه، وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف 1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها، وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة ومنها:" الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب، و المدنيين.[37]

وتتمثل الصكوك الأساسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبروتوكولات، وأخرى تستخرج من سياق

النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص والأموال والأماكن، ومن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست هذه الحماية[38]، ومن أهم الاتفاقيات والمبادئ التي تكرس هذه الحماية الدولية هي: المبادئ التي أفصح عليها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين، إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية، وبناء عليه لا يمكن مهاجمة الأحوال المدنية ويجب مراعاتها في جميع الحالات، إضافة إلى بعض المبادئ التي أفصحت عنها اتفاقية جنيف مثل (اتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة)، والتي حظرت وبصفة أساسية الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية، أو العقلية للمدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية كما حرمت الاعتداء على كرامة الأفراد والتمييز بينهم، وأيضا حظرت بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية، وبعض أنواع المتفجرات، والحد من استخدام الأسلحة التقليدية والعشوائية مثل الألغام والأفخاخ والسلاح النووي، وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.[39]

وعليه فإن هذه الاتفاقية قد عالجت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بالأجانب، فضلا عما أوصت به من مبادئ تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة الخطر.[40]

**المحور الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ التدخل الإنساني.**

بعد أن شهد معركة في سولفيرينو بايطاليا عام 1859م، كتب هنري دونان "ذكريات سولفيرينو" المنشورة سنة 1863، وفي تلك السنة أسس دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع أربعة أعضاء آخرين، وفي سنة 1867 أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[41]

وهو السياق الذي يؤكد المساعي والعمليات الإنسانية، التي قامت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعليه سيتطرق هذا المحور إلى ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بعمليات التدخل الإنساني (أولا)، ثم دراسة آليات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني (ثانيا).

**أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بعمليات التدخل الإنساني.**

إن التدخل الإنساني سواء تم عن طريق دولة ضد دولة أخرى أو بواسطة المجتمع الدولي ومجلس الأمن، فإنه يفترض تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذه الكيانات من أجل حماية الإنسانية وتخفيف معاناتها.[42]

وهو السياق الذي يقودنا إلى أهمية التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني، ثم التطرق إلى مبادئها التي تلتزم بها، وصولا إلى دراسة علاقة هذه اللجنة بعمليات التدخل الإنساني.

**1) تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، وهي منظمة إنسانية عالمية غير حكومية تعمل من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وبعثاتها (44 بعثة) في كل من إفريقيا، أمريكا اللاتينية، آسيا والشرق الأوسط، هذا وتوجد بعثة في مقرها الرئيسي تتولى شؤون أوروبا وأمريكا الشمالية إذ يعمل في المقر الرئيسي بجنيف 600 موظف يعملون على تنظيم أعمالها.[43]

وتعتبر هذه المنظمة غير الحكومية من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية،[44] ومن الناحية القانونية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة سويسرية قد فوضتها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف تطبيق القانون الإنساني.[45]وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "تتمتع اللجنة الدولية للصليب بالشخصية الاعتبارية ".[46]

ومنه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية خاصة خاضعة وفقا للقانون السويسري لأحكام لا تختلف عن تلك التي تسري على ابسط الجمعيات، غير أن الدور الكبير المناط إليها في مجال القانون الدولي الإنساني جعل منها منظمة دولية يعترف لها بالشخصية القانونية في نصوص قانونية دولية، ناهيك عن الاتفاقيات المسماة باتفاقيات المقر التي أبرمتها مع مختلف الدول بغرض تسهيل تواجدها.[47]

**2) المبادئ التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

تتمثل مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما أوردته المادة 4 من نظامها الأساسي التي نصت على: "العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستغلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية".[48] وهي المبادئ التي سيتم التطرق إليها بشكل موجز:

**_مبدأ الإنسانية.** تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع معاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها بهدف حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان.

**_ مبدأ عدم التحيز.** لا تقدم اللجنة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية.

**_ مبدأ الحياد.** سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف أثناء الحروب.[49]

**_ مبدأ الاستقلال.** تتمتع اللجنة بالاستقلالية أثناء تأديتها للعمل الإنساني، فهي لا تخضع لأي حكومة كانت أو سلطة سياسية، لأن المبدأ العام لاستقلاليتها يقتضي أن تكون سيدة في اتخاذ قراراتها.

**_مبدأ التطوعية.** إذ تعد هذه اللجنة منظمة تطوعية لا تعمل من أجل مصلحتها الخاصة.[50]

**_ مبدأ الوحدة.** ومؤدى هذا المبدأ هو أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد وهو ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية.[51]

ـ **مبدأ العالمية**. يتجسد في كون الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع على عاتقها التزام وتعهد بخدمة الإنسانية المتألمة عبر كل القارات فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة.[52]

**3) علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات التدخل الإنساني.**

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية رائدة في مجال العمل الإنساني، كونها سعت منذ تأسيسها إلى الاهتمام بالمحاربين الجرحى والمرضى والأسرى وحماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية في مختلف ربوع المعمورة وذلك انطلاقا من مبادئها المتضمنة في نظامها الأساسي.

غير أن علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات التدخل الإنساني تستوجب البحث في طبيعتها وأطرها بدقة حتى تتضح معالم هذه العلاقة، وعليه سيتم التطرق إلى تكامل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عمليات التدخل الإنساني، ثم التطرق إلى تعارض عمل هذه اللجنة مع عمليات التدخل الإنساني.

**أ) تكامل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عمليات التدخل الإنساني.**

أكدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مجموعة من الخدمات على أطراف النزاع إذ نصت على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[53]، خاصة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ارتبطت منذ نشتها بشكل وثيق بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره في شكل معاهدات دولية متتالية وعلى الرغم من أن اللجنة ليست عضوا من الأعضاء المتعاقدين إلا أن الكثير من النصوص القانونية قد خولت للجنة القيام بجملة من المهام الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.[54]

وتبرز الكثير من التجارب السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر آلية فعالة للتدخل الدولي فالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف خولتها أن تتبوأ صفة الدولة الحامية أي أنها طرف ثالث بين أطراف النزاع تسهر على تقديم المساعدات الإنسانية وتخفيف معاناة السكان المدنيين،[55] إلا أن المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنحصر أبدا في توزيع المساعدات المادية، لأن التواجد بالميدان يقتضي الاضطلاع بمسؤولية و واجب حماية الشعوب موضوع المساعدة، فتساهم هذه اللجنة في عملية إحلال ودعم السلم في العالم بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر وكذا القانون الدولي الإنساني[56]، ومن بين صور التكامل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعمليات التدخل الإنساني نذكر :

ـ التعاون التمثيلي المتمثل في تكليف شخص من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاتصال بالقائد العسكري والسلطات السياسية وقوات حفظ السلام والأمن الدوليين.

ـ حماية المعدات والمنشآت التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بواسطة حراس مسلحين.

ـ الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة في تعليمات الدفاع العسكري أو المدني بشرط عدم المساس بحيادها واستقلالها.

ويتجلى التكامل بين اللجنة الدولية بعمليات التدخل الإنساني أساسا في حث القوات المسلحة على اعتماد تدابير محددة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتعلق بالأشخاص والأعيان المحمية.[57]

**ب) تعارض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عمليات التدخل الإنساني.**

أكد رئيس الإدارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يجوز استعمال تعبير "إنساني" عندما نستعمل عبارة "تدخل إنساني" لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خطيرة ويجب أن نطلقه فقط على الأعمال غير العسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وهو ما تعمل اللجنة على تحقيقه.[58]

وعليه فقد عارضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التدخل بالاشتراك مع قوات التحالف في أي برنامج إغاثة وركزت على ضرورة التمييز بين العمل المسلح والعمل الإنساني وفصله حتى عن العمل السياسي وتحقيق مكاسب سياسية على أساس المساعدة الإنسانية، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن التدخل الإنساني يجب أن يتم في نطاق وأجل وبكثافة كما يجب أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني المنشود من هذا التدخل، أو يتعين أن تتناسب الوسائل المستخدمة و تتكافئ مع الغايات المنشودة مع وجوب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بدقة في كل الحالات.[59] هذا ويجدر بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها تنفيذ عمليات التدخل الإنساني إلا بعد موافقة وقبول أطرف النزاع لخدماتها، وعليه تجد اللجنة نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة.[60]

**ثانيا: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني.**

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تحقيق مهامها الإنسانية على أفضل وجه ممكن وذلك من خلال ما تسطره من استراتيجيات وآليات عملية من بلوغ أهدافها المنشودة.

وعليه سيتم التطرق إلى الآليات الوقائية التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها، ثم التطرق إلى آلياتها العلاجية، وصولا إلى تقديم بعض النماذج العملية التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف ربوع العالم.

**1) التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الآليات الوقائية.**

شهدت ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة غير حكومية بروز نماذج من أساليب ممارسة العمل الإنساني سواء في إطار التدخل الإنساني أو غيره وعموما تجمع هذه الأساليب بين أسلوب بذل المساعي والتفاوض مع السلطات، وأسلوب التنديد العلني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه سيتم توضيح أهم هذه الأساليب:

**أ) أسلوب بذل المساعي والتفاوض مع السلطات كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني.**

تنص المادة الخامسة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على: "يتمثل دور اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص في ما يلي...ج-الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها

بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة...د-السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث .."."[61] وعليه فاللجنة تسعى للتوسط لدى المسؤولين الذين يمسكون بزمام السلطة ليدركوا أو يتحملوا مسؤولياتهم الإنسانية، فتقوم بإقناع السلطات الشرعية أو الفعلية بالسماح للسكان بالوصول إلى الموارد والخدمات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كما تطلب من السلطات توفير المساعدة اللازمة ، وذلك عبر اللجوء إلى أسلوب الإقناع أحيانا والإحراج أحيانا وبالتصعيد الضمني بالإدلاء ببيانات علنية وهكذا كانت اللجنة الدولية تتبع أسلوب التفاوض والحوار في كل نزاع تكون مدعوة للقيام فيه بواجباتها الإنسانية على غرار وساطتها في نزاعات عديدة كالنزاع في الصومال، والبوسنة والهرسك.[62]

**ب) أسلوب التعريف ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني.**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة التعريف ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني عبر جميع أقطار العالم من خلال المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا بالتعاون مع البرلمانات داخل الدول بواسطة قسم الخدمات الاستشارية، وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم دورات تكوينية وتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أواسط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع، وذلك بهدف مواءمة القوانين الوطنية خاصة منها قانون العقوبات والقوانين العسكرية مع القانون الدولي الإنساني ما يسهل نشره وتنفيذه على الصعيد الوطني.[63]

**ج) أسلوب التنديد العلني بانتهاكات حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل الإنساني.**

تعتمد بعض المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى نشر التقارير والنداءات والبلاغات الصحفية وشن حملات الدعاية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وترمي هذه المساعي إلى هدفين هما:

ـ إحاطة المجتمع الدولي علما بالانتهاكات المرتكبة على أمل الضغط بهذا الشكل على الحكومة التي تخرق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ـ احتمال وضع هذه الحكومة في موقف محرج، بحيث تقرر وقف تلك الانتهاكات.[64]

علما أن اللجنة الدولية لا تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة، مع مراعاة مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده، وعلى العموم فإن اللجنة الدولية تلتزم بالشروط الأساسية التالية:

ـ أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكررا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ـ فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقاف تلك الانتهاكات.

ـ أن يكون هذا الإعلان في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

ـ أن يكون رصد الانتهاكات قد تم بمعرفة مندوبي اللجنة أنفسهم، وأن تكون معلومة للجميع.[65]

**2) التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الآليات العلاجية.**

يقتضي عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التدخل الإنساني ممارسات ميدانية لتخفيف المعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة، إذ تقوم بعملها هذا وفق سبل ونهج مختلفة،[66] ومن أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة الدولية في هذا الصدد نجد:

**أ) منهج الحماية.** يدخل في نطاق منهج الحماية الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي نشاط يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في بؤر النزاعات المسلحة وذلك بغرض صون حقوقهم وإمدادهم بالمساعدة والعون وضمان سماع صوتهم، وإن الهدف من منهج الحماية يتمثل في:

ـ قيام السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمراعاة حقوق المواطنين، حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب، والمحافظة على سلامتهم البدنية والعقلية...

ـ بذل الجهود من اجل إنهاء ومواجهة الانتهاكات الفعلية أو المحتملة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو غيره من القوانين التي تهدف إلى حماية الأشخاص في حالات العنف والنزاعات المسلحة.

ـ تركيز منهج الحماية على البحث في الأسباب والظروف التي أدت إلى حدوث الانتهاكات المتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على مخاطبة المسؤولين عليها من اجل تخفيف والحد من تلك الانتهاكات.. .[67]

**ب) منهج المساعدة.** تعتبر المساعدات الإنسانية الاستعجالية أولى المهام التي وضعتها اللجنة الدولية على عاتقها منذ نشأتها وتسعى هذه اللجنة إلى تقديم مختلف المساعدات لاسيما الطبية منها نظرا لما يستوجبه النزاع المسلح، غير أن المساعدات لا يمكن أن تقتصر على ذلك بل هناك مساعدات أخرى، كتقديم الماء والغذاء إلى الضحايا وعلى وجه الخصوص المدنيين منهم، هذا وقد منحت الاتفاقيات الدولية للجنة الدولية مكانة مهمة في مجال الإغاثة، إذ نصت المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في كل الأوقات".[68]

ويمكن تلخيص أهداف منهج المساعدة المعتمد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

ـ تهدف المساعدة إلى حماية حياة الأفراد والمجتمعات الوطنية المتضررة في النزاعات المسلحة وحالة العنف.

ـ تعنى أنشطة المساعدة على وجه الأساس بالآثار المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، سعيا منها إلى الحد من تلك الخروقات.

ـ تعطي أنشطة المساعدة الاحتياجات الأساسية وفقا لطبيعة المناخ الاجتماعي السائد مع أولويات الاستجابات للمسائل المتعلقة بمجالات الصحة والمياه والمأوى والأمن الاقتصادي وهذا من خلال توفير السلع والخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة حماية البيئة.

وعليه فإن نهج المساعدة الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يأخذ أشكالا مختلفة تختلف باختلاف نوع المجال الذي تقدم في إطاره المساعدة ومن بين هذه الأشكال نجد: المساعدات الغذائية والطبية، والأنشطة المساعدة في مجال المياه والسكن...، مع الإشارة إلى أن المساعدات العسكرية وكل الأنشطة العسكرية مستبعدة من مجال المساعدات والأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[69]

**3) تجارب عملية عن التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.**

تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من النزاعات المسلحة سعي منها إلى تخفيف معاناة المدنيين والحد من الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني ومختلف القوانين ذات الصلة، فنجد أن هذه اللجنة قد وجهت خلال النزاع المسلح في الخليج مذكرة شفهية في 1990/12/14 ومذكرة قانونية إلى 164 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تذكرها فيها بضرورة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي، ووجهت اللجنة في 17 جانفي 1991 بلاغا إلى أطراف لنزاع المسلح في الخليج تذكرها فيها بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة ومصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، كما أعادت اللجنة تذكير الأطراف بالحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية والبكترويولجية مع تأكيدها على إلزامية إبعاد أسلحة الدمار الشامل عن المعارك نظرا لما تسببه من أضرار غير قابلة للعلاج.[70]

وتعتبر سنة 1999 على حسب قول جون دانيال توكس مدير العمليات باللجنة السنة الأكثر استثنائية بسبب عدد النزاعات وانتشارها الكبير وعدد التدخلات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أن اللجنة تدخلت في كل من سيراليون، أنغولا، دول البلقان، تيمور الشرقية، شمال القوقاز، جمهورية لكونغو، السودان، إثيوبيا، إيريتريا، البحيرات الإفريقية الكبرى، كولومبيا، سيرلانكا وأفغانستان، وقد زارت للجنة أكثر من 228 ألف سجينا (228.000) في 66 بلدا، جدير بالذكر أنها تدخلت أيضا لحماية الأطفال المشردين بسبب النزاع في الكونغو منذ سنة 1994 إلى 1998، كما تدخلت في رواندا لحماية الأطفال فيها، هذا وقد زارت أكثر من 2000 سجين في يوغوسلافيا سابقا بسبب النزاع في كوسوفو فأطلقت سراح 230 سجينا.[71]

ومن الأمثلة عن تدخلات اللجنة في إطار تحسين ظروف المعتقلين نجد تقريرها المتعلق بقيام قوات الاحتلال الأمريكي بتعذيب السجناء في سجن أبو غريب بالعراق، فقامت اللجنة بإعداد تقريرها المتكون من 24 صفحة الذي كشف عن معاناة السجناء العراقيين، وكرد فعل على مضمون هذا التقرير صرح سكوت مكليلان المتحدث باسم البيت الأبيض أم الولايات المتحدة تتعامل بجدية مع المخاوف التي أثارتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى اثر ذلك اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات لتصحيح الأوضاع وبدأ الحديث عن تحسن ملحوظ في ظروف الاحتجاز.[72]

وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماي 2014 أنها قررت زيادة الميزانية المخصصة لتمويل عملياتها الإنسانية في سورية وفي البلدان المجاورة زيادة لا نظير لها وقد بلغت هذه الميزانية 157 مليون دولار أمريكي تقريبا وذلك لإغاثة السوريين أو ما نتج عن الصراع السوري أي في الدول المجاورة.[73]

**خاتمة.**

وبذلك فإن موضوع التدخل الإنساني يعد من بين أكثر وأهم المسائل التي سعت إلى ترسيخها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك باستنادها على عدة نصوص قانونية دولية خولتها هذه المهام نظرا لصيت وسمعة اللجنة في مجال الحماية والعمل الإنساني التطوعي واعترافا لها بجهودها الإنسانية الكبيرة عبر مختلف أنشطتها واستراتيجياتها العملية والميدانية المباشرة خاصة المتعلقة بالحماية الإنسانية من مختلف الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها والتخفيف من معاناة الأبرياء وهو جوهر وروح موضوع التدخل الإنساني، وإن كانت اللجنة تحتفظ لنفسها بخصوصية الالتزام الصارم بتنفيذ العمليات السلمية للتدخل الإنساني فقط وعدم اقترابها من أي مهام عسكرية حفاظا منها على مكانتها والتزاماتها بمبادئها.

وفي ضوء ما تم تقديمه، فإن هذه الدراسة توصي بما يلي:

_ ينبغي على أجهزة هيئة الأمم المتحدة أن تعمل على سن وإقرار بروتوكول ينظم موضوع التدخل الإنساني ومعالمه الأساسية سواء أكانت المفاهيمية أو العملية.

_ ضرورة إنشاء لجنة دولية خاصة بالإشراف على تنفيذ ومراقبة عمليات التدخل الإنساني حتى تبقى تلك المهام مضبوطة في المهام الإنسانية فقط.

_ من الضروري عدم تقييد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعاون معها في حالة وجود الانتهاكات الصارخة بموافقة الدول أطراف النزاع، حتى تتمكن اللجنة من تدارك الأحداث ومواكبة مراحل النزاع.

_ ضرورة تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعم جهودها العملية في مجال الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية مع حث الدول على أخذ تقاريرها بجدية خاصة في حال حدوث خروقات جسيمة لحقوق الإنسان.

**قائمة المراجع:**

**1_الكتب.**

1_ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011.

2_ أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان، عمان ،2008.

3_ دون ذكر اسم الكاتب، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

4_ رايس الطاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

5_ سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

6_ سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2019.

7_ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

8_ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة،2010.

9_ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)، ط1، دار الراية، للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10_ محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
11_ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12_ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

**2_ الرسائل والأطروحات الجامعية.**

1_ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2011_ 2012.
2_ سفيان بن ساسة، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017_ 2018.
3_ عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان الطريق حق التدخل الإنساني "استرجاع للقانون الدولي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
4_ مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014_2015.
5_ نسيمة دريس، القانون الدولي الانساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الانساني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
6_ وهيبة العربي، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013_ 2014.
7_ يوسف قاسمي، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**3_المقالات.**

1_ حسان حمزة لعور، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29، جامعة الجزائر03، 2013.
2_ محمد زكريا شيخ، نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، جامعة مستغانم، 2018.
3_ محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد8، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014 .
4_ مسيكة محمد الصغير، إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.
5_ نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020 .

**4_المقالات الأجنبية:**

1_ Kenneth Watkin, HUMANITARIAN INTERVENTION AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: WHERE IT STANDS IN 2020, Southwestern Journal of International Law, the University of Virginia School of Law, Vol26, 2 ,2020.
2_ Martha Finnemore, Constructing Norms of Humanitarian Intervention, The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics, Columbia University Press, New York, 1996.
متوفر على الرابط التالي: http://users.metu.edu.tr/utuba/Finnemore.pdf .
3_Sean D. Murphy, Criminalizing Humanitarian Intervention, Journal of International Law, Case Western Reserve University School of Law Scholarly Commons, volume41. Issue2. 2009.

**5_ الوثائق القانونية.**

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2_ المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
3_ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
4_ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
5_ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
6_ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بتاريخ 8 ديسمبر 1988، وثيقة رقم: A/RES/43/131 .
7_ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بتاريخ 14ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/100
8_ القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 3 ديسمبر1993، وثيقة رقم : S/RES/794 .
9_ القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5 أفريل 1995 ،وثيقة رقم :S/RES/688 .

**6_المواقع الإلكترونية:**

1_ دون ذكر إسم الكاتب، سوريا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد ميزانيتها المخصصة، أخبار الأمم المتحدة، تاريخ النشر 09 مايو 2014، متوفر على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2014/05/202572 ؛ تم الاطلاع عليه يوم: 2021/08/19.

**الهوامش:**

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص17.

[2] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الإنسانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص174.

[3] محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص23، 24.

[4] مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014_2015، ص62.

[5] سفيان بن ساسة، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1 ،2017 _ 2018، ص 91.

[6] مصطفى قرزان، المرجع السابق، ص 62.

[7] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 178، 179.

[8] أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 43/131 المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في: 08 ديسمبر1988، وثيقة رقم :A/RES/43/131 .

[9] سفيان بن ساسة، المرجع السابق، ص 88.

[10] أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991، وثيقة رقم S/RES/688.

[11] أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 794 المؤرخ في 03 ديسمبر 1992، وثيقة رقم S/RES/794.

[12] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 31،32.

[13] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص215 ،216.

[14] سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2019، ص 216.

[15] Martha Finnemore, Constructing Norms of Humanitarian Intervention, The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics, Columbia University Press, New York, 1996, p16.
متوفر على الرابط التالي: http://users.metu.edu.tr/utuba/Finnemore.pdf

[16] وهيبة العربي، التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013_ 2014، ص66.

[17] عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 408.

[18] أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، ط1، دار الجنان، عمان ،2008، ص122.

[19] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 410.

[20] أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 125.

[21] سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص149.

[22] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 193.

[23] أنظر: المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[24] رايس الطاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 58.

[25] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 195.

[26] رايس الطاهر، المرجع السابق، ص 61.

[27] أنظر: المادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[28] غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص94.

[29] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 193.

[30] سماح مهدي العلياوي، المرجع السابق، ص 239، 240.

[31] Sean D. Murphy, Criminalizing Humanitarian Intervention, Journal of International Law, Case Western Reserve University School of Law Scholarly Commons, volume41. Issue2. 2009, P 345.

32 Kenneth Watkin, HUMANITARIAN INTERVENTION AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: WHERE IT STANDS IN 2020, Southwestern Journal of International Law, the University of Virginia School of Law, Vol26, 2 ,2020, p 221.

[33] أنظر: المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[34] وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 76، 77.

[35] أمال موساوي، أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2011_2012، ص 54، 55.

[36] وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 77.

[37] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 198، 199.

[38] وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 79، 80.

[39] سماح مهدي صالح العلياوي، المرجع السابق، ص 246، 247.

[40] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 200.

[41] أمال موساوي، المرجع السابق، ص 217.

[42] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 159.

[43] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 160.

[44] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 207.

[45] أمال موساوي، المرجع السابق، ص 217.

[46] أنظر: المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[47] يوسف قاسمي، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 262.

[48] أنظر: المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[49] دون ذكر اسم الكاتب، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 9، 10.

[50] عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان الطريق حق التدخل الإنساني "استرجاع للقانون الدولي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص119.

[51] محمد زكريا شيخ، نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، جامعة مستغانم، 2018، ص53.

[52] نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة،2020، ص 375.

[53] أنظر: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[54] محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد8، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2014. ، ص138، 139.

[55] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 160.

[56] نسيمة دريس، القانون الدولي الانساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الانساني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص137.

[57] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 162،163.

[58] أمال موساوي، المرجع السابق، ص 218.

[59] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 164، 165.

[60] نسيمة دريس، المرجع السابق، ص 139.

[61] أنظر: المادة 2/5، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[62] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 169.

[63] حسان حمزة لعور، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29، جامعة الجزائر03، 2013، ص 285 . 286.

[64] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 174.

[65] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 142، 143.

[66] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 178.

[67] مسيكة محمد الصغير، إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2018، ص 66 .

[68] يوسف قاسمي، المرجع السابق، ص 264، 265.

[69] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 67.

[70] أمال موساوي، المرجع السابق، ص218، 219.

[71] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 162، 163.

[72] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 146.

[73] أنظر: سوريا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد ميزانيتها المخصصة، أخبار الأمم المتحدة، تاريخ النشر 09 ماي 2014، متوفر على الرابط التالي:https://news.un.org/ar/story/2014/05/202572 ؛تم الاطلاع عليه يوم: 2021/08/19.